

Distr.: General
17 September 2012

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2012/30 و Corr.1 و 2)]

١٩/٢٠١٢ - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوعة وأنها تمثل خطراً يهدد الصحة والسلامة والأمن والحكم الرشيد والتنمية المستدامة للدول،
وإذ يشدد على أن جميع الدول تتحمل مسؤولية اتخاذ خطوات للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي، بالتعاون مع الكيانات المعنية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١) باعتبارها الأدوات الأساسية التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ووجهت النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة، مثل القرصنة والجريمة الإلكترونية وإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالمتلكات الثقافية والتدفقات المالية غير المشروعة والاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ودعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ يؤكد ضرورة تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وتنفيذها بالكامل وأهمية زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حسبما هو مبين في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٩/١ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"^(٣)، وإذ يلاحظ أهمية المضي قدما في تنمية تلك الشراكات، بما في ذلك الشراكات في قطاعات معينة تتأثر بتزايد الأخطار والتحديات الإجرامية والإرهابية، مثل قطاع السياحة، أو في مجالات تتصل بتلك القطاعات،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها" الذي حث فيه الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على تدعيم آليات تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها على نحو تام من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة به، مثل سرقة الممتلكات الثقافية وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادتها،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤) والذي دعيت فيه اللجنة إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغرض دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة ٢/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"^(٣) الذي طلبت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، جمع بيانات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة عن اتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها من أجل استعراض أدوات جمع البيانات وتحسينها وتعزيزا للمعارف المتعلقة بتلك الاتجاهات والأنماط وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون "تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات"،

وإذ يحيط علما بالالتزام الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥) بتكثيف جهودهم من أجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال، وبتخاذ تدابير منسقة لمكافحة الإرهاب الدولي، وبمضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ يؤكد ضرورة إدماج استراتيجيات وتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية في أهداف الأمم المتحدة الأوسع نطاقا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" وقرار اللجنة ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"^(٦)، وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ خطة العمل على نحو تام وفعال، وإذ يرى أن هذه الخطة ستسهم، ضمن جملة أمور، في تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص والتنفيذ التام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧) وبروتوكول منع

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨) وتنسيق الجهود المبذولة في هذين المجالين على نحو أفضل،

وإذ يؤكد تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع مراحل الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي يمكن أن تدر أرباحا ضخمة، بما في ذلك إنتاج منتجات مزيفة ومغشوشة وتوزيعها،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة ٦/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون "مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها"^(٦) الذي حثت فيه اللجنة الدول الأعضاء على منع الاتجار بالأدوية المغشوشة عن طريق سن تشريعات حسب الاقتضاء تشمل على وجه الخصوص جميع الجرائم المتعلقة بالأدوية المغشوشة، مثل غسل الأموال والفساد والتهريب، ومصادرة الأصول المتأتية من أنشطة إجرامية والتصرف فيها وتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية لضمان عدم إغفال أي مرحلة من مراحل سلسلة توريد الأدوية المغشوشة، وإذ يلاحظ في هذا الصدد عقد المؤتمر المعني بمكافحة انتشار المنتجات الطبية المزيفة الذي استضافته حكومة الاتحاد الروسي في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ يشير أيضا إلى مقرر اللجنة ١/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة التزيف والقرصنة"^(٣)،

وإذ يضع في اعتباره الصلة التي يمكن أن توجد في بعض الحالات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وضرورة إجراء مزيد من البحوث للتصدي لتلك المسألة وضرورة التعاون في هذا الشأن،

وإذ يسلم بضلوع التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية في جميع جوانب الجرائم التي تؤثر بشكل كبير في البيئة،

وإذ يلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ يعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية للدول الأعضاء في هذا الشأن، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يرحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للسياحة،

١ - يكرر دعوته الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٩) أو تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، ويشجع الدول الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك القانونية تنفيذًا تامًا؛

٢ - يشير إلى القرار ٥/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩) الذي قرر فيه المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية لدراسة وبحث الخيارات المتاحة لإنشاء آلية أو عدة آليات تساعد المؤتمر على استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في وضع الصيغة النهائية للتوصيات التي سيقدمها إلى المؤتمر، ويعرب عن أمله في أن ينجز المؤتمر في دورته السادسة مهمته المتعلقة بإنشاء آلية الاستعراض وأن يبدأ العمل بها في أقرب وقت ممكن، آخذًا في اعتباره الضرورة الملحة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته أحد الرئيسين المتشاركين في رئاسة فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار، أن يبقي الدول الأعضاء على علم بما تحرزه فرقة العمل من تقدم في عملها؛

٤ - يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، بما فيها المنظمات الإقليمية، أن تقدم إلى المكتب آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الأخطار الإجرامية والإرهابية التي يواجهها قطاع السياحة والتصدي للتحديات الماثلة في هذا المجال، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، ويطلب إلى المكتب أن يقدم تقريرًا عن تلك الآراء إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر، في إطار نظمها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، في مراجعة ترتيباتها القانونية والمتصلة بوضع الأنظمة لضمان أن تنص على تجريم ما يرتبط بالجريمة المنظمة من إنتاج منتجات مزيفة ومغشوشة وتوزيعها؛

(٩) انظر CTOC/COP/2010/17، الفصل الأول، الفرع ألف.

٦ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء، في تطبيق الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقية على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما فيها الجماعات الضالعة في صنع منتجات مزيفة ومغشوشة وإنتاجها وتوزيعها، وخصوصا الأحكام المتعلقة بغسل الأموال والفساد والتهريب، وحجز الأصول المتأتية من أنشطة إجرامية ومصادرتها والتعاون عن طريق تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية واتخاذ تدابير منسقة لإنفاذ القانون، ويدعو الدول الأعضاء أيضا إلى النظر في تعزيز تعاونها عبر الحدود في هذا المجال، لأغراض منها كسر سلسلة التوزيع المتصلة بالجريمة؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على توفير آليات ملائمة لضمان سلامة سلسلة التوزيع المشروعة ومراقبتها على النحو المناسب، وفي الوقت ذاته إشراك القطاع الخاص والتعاون معه بصورة وثيقة، حيثما كان ذلك مناسبا؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على النظر، في سياق جملة تدابير فعالة وفي إطار نظمها القانونية الوطنية، في تجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة به، باستخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع المتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمستخرجة بصورة غير مشروعة والمصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة، وعلى تطبيق الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقية من أجل تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتلك الأنشطة الإجرامية، بوسائل منها استخدام آليات التعاون الموجودة تحت تصرفها في مجالي القضاء وإنفاذ القانون؛

٩ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها^(١٠)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، ويتطلع إلى مواصلة العمل مع فريق الخبراء الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمعالجة مسألة تدابير التصدي اللازمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية المتلكات الثقافية؛

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء على النظر، في سياق جملة تدابير فعالة ووفقا لنظمها القانونية الوطنية، في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تؤثر بشكل كبير في البيئة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما فيها الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

(١٠) E/CN.15/2012/15.

١١ - **يكرر دعوته** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، من أجل تنفيذ قرار اللجنة ٧/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٦)، لأغراض منها عقد الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لكي يجري دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة الإلكترونية؛

١٢ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، إجراء تحليلات عالمية لأخطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأساليب المتبعة فيها ودراسة أشكال تلك الجريمة وأبعادها الجديدة وتحليل التحديات الجديدة والمستجدة، دعما للإرشادات المستندة إلى أدلة في مجال السياسة العامة؛

١٣ - **يدعو** معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة الأخرى، إجراء بحوث بشأن مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعزيز ما يقدمه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الدول الأعضاء من تحليلات ولتعزيز شفافية تلك التحليلات، بوسائل منها تدعيم روابط العمل بين المعاهد واللجنة؛

١٥ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وضع أدوات للمساعدة التقنية يمكن استخدامها في تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧) وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

١٦ - **يدعو** الدول والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثانية والعشرين.

الجلسة العامة ٤٦

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢